

عمدة القاري

الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته أبو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن الأجدع الكوفي السادس عائشة رضي الله تعالى عنها .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه أن رواته ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش ومسلم ومسروق .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن مسلم بن إبراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه أيضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير أيضا عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن زهير بن حرب وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به وعن عثمان عن أبي معاوية وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن أبي معاوية الضرير به . ذكر معناه قوله لما نزلت الآيات هي من قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (البقرة 572) إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة 972) وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس أنه قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جريج قال حدثني المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربعة بن كيث حدثنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (البقرة 572) قال وذلك حين يقوم من قبره قوله من سورة البقرة وفي لفظ للبخاري لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على أن تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا إن تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالالف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في أوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر أي بيعها وشراءها .

(باب الخدم للمسجد) .

أي هذا باب في بيان أمر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة في في رواية كريمة وفي رواية الأكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب أن يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى .

وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني تعني محررا للمسجد يخدمها .

. 13

- 50 أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً أيضاً في الأمم الماضية ألا ترى أن الله تعالى حكى عن حنة أم مريم أنها لما حبلت نذرت تعالى أن يكون ما في بطنها محرراً يعني عتيقاً يخدم المسجد الأقصى ولا يكون لأحد عليه سبيل ولولا أن خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى لما نذرت به وهذا أيضاً موضع الترجمة وأما التعليق المذكور فإن الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره قوله تعني بلفظ المؤنث الغائب لأنه يرجع إلى حنة أم مريم و حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله يخدمها ويروى ويخدمه أي يخدم المسجد وعلى الأول يخدم المساجد أو الأرض المقدسة ونحو ذلك .

064911 - ح (دثنا أحمد بن واقد) قال حدثنا (حماد) عن (ثابت) عن (أبي رافع)

عن (أبي هريرة)